اتفاقية
إنشاء محور دولي للنقل والعبور
بين
حكومات الجمهورية الإسلامية الإيرانية وسلطنة عمان
ودولة قطر وتركمانستان وجمهورية أوزبكستان
" اتفاقية عشق أباد "

إن حكومات كل من الجمهورية الإسلامية الإيرانية وسلطنة عمان ودولة قطر وتركمانستان وجمهورية أوزبكستان والمشار إليها فيما بعد بـ " الأطراف المتعاقدة " ،

رغبة منها في دعم وتعزيز علاقات التعاون وتنمية الروابط الاقتصادية فيما بينها ،

وإدراكا لمسيرة تعزيز التنمية وتوسيع العلاقات الاقتصادية بين شعوبها على المستويين الإقليمي والعالمي ،

واعترافا بأهمية إيجاد اتفاقيات دولية للنقل العابر (الترانزيت) للبضائع من خلال البنى الأساسية المتمثلة في خطوط السكك الحديدية والطرق والموانئ بالإضافة إلى الحاجة إلى دعم عملية التنمية الاقتصادية المستدامة لدولها ،

وتأكيدا على التزامها بتقديم التسهيلات اللازمة للنقل السلس والسريع والفعال للبضائع والركاب من وإلى الدول الأخرى ، والسعي للاستفادة من موقعها الجغرافي ،

وتعبيرا عن استعدادها لتنمية إمكانياتها وتطويرها بغية تسهيل نقل وعبور البضائع والركاب على أساس التشريعات الوطنية السائدة وبموجب الاتفاقيات والمعايير الدولية في النقل ،

ورغبة منها في بذل أقصى الجهود الممكنة للاستفادة من البنية الأساسية الحالية لنقل وعبور البضائع والركاب عبر أقاليمها ،

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المـادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

أ - **الناقل** : أي شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة تخول له تشريعات بلده القيام بأعمال النقل الدولي للبضائع والركاب .

ب - **الدول المؤسسة** : الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، وسلطنة عمان ، ودولة قطر ، وتركمانستان ، وجمهورية أوزبكستان .

ج - **البضائع** : كل أنواع البضائع والمواد (بنظام الرمز المنسق) يتعهد الناقل بنقلها بموجب عقد للنقل من خلال المحور الدولي للنقل والعبور .

د - **البضائع الخطرة** : أية مواد أو منتجات أو نفايات يمكن أن تؤدي - بسبب خصائصها - خلال عملية نقلها أو شحنها أو تفريغها إلى حدوث انفجار أو حريق أو أضرار في البضائع والبنية الأساسية للنقل أو بالحياة والصحة والبيئة والأمن الوطني .

هـ - **المحور الدولي للنقل والعبور** : شبكة من أنظمة النقل الرئيسية تربط دول الأطراف المتعاقدة ومخصصة للنقل الدولي للبضائع والركاب بالبر أو بالبحر .

و - **النقل الدولي** : حركة الركاب والبضائع بمختلف وسائل النقل (بري أو بحري) ضمن الأقاليم الوطنية للأطراف المتعاقدة .

ز - **الاستثمار** : أي استثمار تقدمه أي هيئة أو مؤسسة مالية أو جهة مانحة لتطوير مشاريع البنية الأساسية على طول المحور الدولي للنقل والعبور .

ح - **النقل المتعدد الوسائط** : نقل البضائع بوسيلتين مختلفتين على الأقل من وسائط النقل .

ط - **الراكب** : أي شخص يلتزم بدفع أجرة نقل مقابل السفر من مكان إلى آخر برا أو بحرا عبر المحور الدولي للنقل والعبور .

ي - **نقل الراكب** : خدمة نقل الراكب بإحدى وسائل النقل البرية أو البحرية عبر المحور الدولي للنقل والعبور .

ك - **البضائع القابلة للتلف** : أي نوع من البضائع التي تتطلب إجراءات حماية وسرعة إنهاء إجراءات عبور الحدود (البرية والبحرية) وعبر المحور الدولي للنقل والعبور .

ل - **الميناء** : المكان الذي ترسو فيه السفن ويكون مفتوحا للملاحة البحرية الدولية ويستخدم لتفريغ وشحن البضائع ونقل الركاب .

م - **العبور** : نقل الركاب والبضائع عبر أراضي أحد الأطراف المتعاقدة من خلال المحور الدولي للنقل والعبور بحيث تقع نقطتا الذهاب والعودة خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد .

ن - **نقل البضائع** : نقل البضائع من مكان إلى آخر مقابل أجرة نقل .

المـادة (٢)

النطاق العام للاتفاقية

١ - تنظم أحكام هذه الاتفاقية النقل الدولي وعبور البضائع والركاب عبر أقاليم دول الأطراف المتعاقدة ، بأي وسيلة من وسائل النقل (البري والبحري) عبر المسارات التي يقرها مجلس التنسيق الذي سيتم تشكيله وفقا للمادة ٩ من هذه الاتفاقية .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، تكون السلطات المختصة بالأطراف المتعاقدة كما يلي :

- في الجمهورية الإسلامية الإيرانية : " وزارة الطرق والنقل " .
- في سلطنة عمان : " وزارة النقل والاتصالات " .
- في دولة قطر : " وزارة الخارجية - التعاون الدولي " .
- في تركمانستان : وزارة النقل بالسكك الحديدية ، ووزارة النقل بالسيارات وخدمة الدولة للنقل البحري والنهري .
- في جمهورية أوزبكستان : وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية والاستثمارات والتجارة ، والوكالة الأوزبكية للنقل البري والنهري وشركة الدولة المساهمة للسكك الحديدية " سكك حديد أوزبكستان " .

٣ - لا تتعارض هذه الاتفاقية مع حقوق وواجبات أي من الأطراف المتعاقدة الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها بما فيها تلك الاتفاقيات الموقعة بين الأطراف المتعاقدة .

المـادة (٣)

أهداف الاتفاقية

تعمل الأطراف المتعاقدة على ما يلي :

١ - إنشاء محور فعال للنقل والعبور المنتظم للبضائع والركاب بين دول آسيا الوسطى وموانئ الخليج الفارسي وبحر عمان ، وتصدير واستيراد البضائع عبر المحور الدولي للنقل والعبور .

٢ - زيادة سرعة نقل البضائع والركاب بهدف الوصول إلى الحد الأمثل لتكلفة النقل .

٣ - تعزيز كفاءة استخدام إمكانيات النقل والعبور لدى الأطراف المتعاقدة .

٤ - جـذب البضائـع العابـرة من الـدول الأخـرى لاستخـدام المحـور الدولـي للنقـل والعبور .

٥ - تعزيز فعالية روابط النقل بهدف تنظيم نقل وعبور البضائع والركاب عبر أقاليم الدول المتعاقدة .

٦- تسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية من خلال استخدام وسائل النقل البحري والبري عبر المحور الدولي للنقل والعبور .

٧- ضمان أمن السفر وتطبيق المعايير الدولية لسلامة نقل وعبور البضائع والركاب ، بالإضافة إلى الحماية البيئية وفقا للمعايير الدولية .

٨- وضع ضوابط متساوية وغير تمييزية لموفري كافة أنواع خدمات النقل في أقاليم الأطراف المتعاقدة .

٩- تبسيط ومواءمة جميع الوثائق والإجراءات الرسمية التي تحكم النقل الدولي للبضائع والركاب وفقا للمعايير والاتفاقيات الدولية القائمة .

المـادة (٤)

محور نقل البضائع والركاب

١- تقوم الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية بإنشاء محور دولي للنقل والعبور يربط دول آسيا الوسطى بموانئ الخليج الفارسي وبحر عمان يشار إليه باسم " المحور الدولي للنقل والعبور " .

٢- تحدد الأطراف المتعاقدة مسارات المحور الدولي للنقل والعبور ، وتبين البنية الأساسية للنقل ووسائل النقل التي ستستخدم لنقل البضائع والركاب .

٣- تقوم الأطراف المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم المساعدة إلى بعضها البعض من خلال الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية للنقل على طول المحور الدولي للنقل والعبور .

المـادة (٥)

التسهيلات المقدمة للنقل الدولي وعبور البضائع والركاب

١- من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، تقوم الأطراف المتعاقدة بتوفير تسهيلات فعالة للنقل والعبور الدولي للبضائع والركاب عبر أراضيها وفقا لتشريعاتها الوطنية .

٢- يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بتسهيل منح التأشيرات لمواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يعملون في مجال النقل والعبور الدولي للبضائع والركاب وفقا لتشريعاته الوطنية .

المـادة (٦)

الأحكام الخاصة بنقل البضائع الخطرة

أو المحظورة أو ذات الاستخدام المزدوج

لا يجوز بموجب هذه الاتفاقية نقل أو عبور البضائع الخطرة أو المحظورة أو ذات الاستخدام المزدوج عبر إقليم أي من الأطراف المتعاقدة بدون تصريح مسبق من ذلك الطرف المتعاقد . وتقوم الأطراف المتعاقدة بتحديد هذه البضائع التي تقوم لجنة المتابعة - التي سيتم تشكيلها وفقا للمادة (١٠) من هذه الاتفاقية - بتصنيفها في بروتوكول إضافي يعممه مجلس التنسيق .

المـادة (٧)

الأحكام الخاصة بنقل البضائع القابلة للتلف

تعمل الأطراف المتعاقدة على تسهيل وتسريع عبور البضائع القابلة للتلف لدى مرورها عبر حدود الأطراف المتعاقدة وعدم تأخيرها دون مبرر .

المـادة (٨)

الضرائب والرسوم

١ - تسعى الأطراف المتعاقدة إلى الوصول بالضرائب الحكومية والرسوم وغيرها من الرسوم إلى الحدود المثلى بغض النظر عن طبيعتها أو غرضها بما في ذلك رسوم الخدمات المنبثقة عن خدمات البضائع العابرة .

٢ - يجوز فرض الرسوم الناشئة عن الخدمات المقدمة من مزودي الخدمات على البضائع العابرة .

٣ - يقوم مجلس التنسيق بالاتفاق على إنشاء آلية لتحسين مستويات تلك الرسوم والضرائب .

المـادة (٩)

مجلس التنسيق

١ - لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ، تقوم الأطراف المتعاقدة بتشكيل مجلس التنسيق وله الصلاحيات التالية :

أ - تنظيم المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتطبيقها .

ب - معالجة المسائل الاقتصادية والتنظيمية والفنية والقانونية المتعلقة بإنشاء المحور الدولي للنقل والعبور .

ج - النظر في المقترحات الخاصة بزيادة تدفق البضائع العابرة وزيادة جاذبية المحور الدولي للنقل والعبور .

د - اقتراح مسارات المحور الدولي للنقل والعبور .

هـ - تطوير المقترحات بشأن الوصول إلى الحد الأمثل لتكاليف نقل وعبور البضائع والركاب عبر المحور الدولي للنقل والعبور مع الاستخدام المكثف لمختلف وسائل النقل .

٢ - يعقد مجلس التنسيق اجتماعه الأول خلال ستة أشهر من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لوضع قواعده وإجراءاته بالإضافة إلى تحديد آلية عمل لجنة المتابعة .

٣ - يجتمع مجلس التنسيق على الأقل مرة واحدة كل سنة بالتناوب في أقاليم الأطراف المتعاقدة وفقا للترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية أو بناء على طلب أي من الأطراف المتعاقدة .

المادة (١٠)

إنشاء لجنة المتابعة

١ - تقوم الأطراف المتعاقدة بتشكيل لجنة متابعة تضم ممثلين عن الدول المتعاقدة خلال شهرين من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتجتمع اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تشكيلها لتنظيم أعمالها .

٢ - تضطلع لجنة المتابعة بالمهام التالية :

أ - تحديد مسارات المحور الدولي للنقل والعبور .

ب - إعداد دراسات حول الضرائب والرسوم والتعريفات المطبقة حاليا في كافة موانئ ونقاط التفتيش الحدودية من قبل كل من الأطراف المتعاقدة ، وتقديم مقترحات لزيادة جاذبية المحور الدولي للنقل والعبور .

ج - إعداد الدراسات المتعلقة بتسهيل انتقال البضائع عبر أقاليم الأطراف المتعاقدة مع الأخذ في الاعتبار الحجر البيطري والزراعي بالإضافة إلى البضائع المحظورة والمقيدة .

د - إعداد المقترحات لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما لا يتناقض مع التشريعات الوطنية لأي من الأطراف المتعاقدة .

هـ - إعداد وصياغة البرامج والبروتوكولات التي تنبثق عن هذه الاتفاقية .

و - تقديم مقترحات بهدف مواءمة وتنسيق سياسات النقل والعبور بغية تطوير المحور الدولي للنقل والعبور والبنى الأساسية اللازمة والمرافق والمحطات (الموانئ ونقاط التفتيش الحدودية) .

ز - تقديم المقترحات بهدف زيادة تدفق البضائع العابرة من خلال المحور الدولي للنقل والعبور .

ح - إعداد تقارير دورية شاملة حول التقدم المحرز تجاه تنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز للجنة المتابعة ، حسب الاقتضاء ، دراسة مواد الاتفاقية الدولية لتبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية المبرمة في كيوتو باليابان في ١٨ مايو ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة فيما يتعلق بالنقل الدولي بالعبور ، وتقديم مقترحات بهذا الشأن .

المادة (١١)

تسوية النزاعات

١ - تتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق المفاوضات بين الأطراف المعنية .

٢ - إذا تعذر على الأطراف المعنية بالنزاع التوصل إلى تسوية بشأنه عن طريق التفاوض خلال (٩) تسعة أشهر من بدء التفاوض ، يحال النزاع إلى مجلس التنسيق للبت فيه .

٣ - إذا تعذر على مجلس التنسيق تسوية النزاع خلال سنة واحدة من تاريخ إحالته إليه ، يتم تسويته عن طريق التحكيم ، على أن يتفق أطراف النزاع على طريقة التحكيم .

المادة (١٢)

الانضمام

١ - تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة .

٢ - ينبغي على أي دولة تنوي الانضمام إلى هذه الاتفاقية إبلاغ الدولة المودع لديها كتابيا بنيتها في الانضمام ، وتقوم الدولة المودع لديها بنقل هذا الطلب إلى الأطراف المؤسسة للنظر فيه .

٣ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المنظمة بعد ثلاثين يوما من استلام الدولة المودع لديها آخر موافقة من الدول المؤسسة .

المـادة (١٣)

الدولة المودع لديها

تكون تركمانستان الدولة المودع لديها هذه الاتفاقية ، وتقوم الدولة المودع لديها بإحالة نسخ مصادق عليها من هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة ، وتقوم بإخطار الأطراف المتعاقدة بشأن انضمام أي دولة أخرى إلى هذه الاتفاقية أو انسحاب أي طرف منها .

المـادة (١٤)

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة جميع الأطراف المتعاقدة ، وتشكل كافة التعديلات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها من قبل كافة الأطراف المتعاقدة .

المـادة (١٥)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم آخر إخطار كتابي من الدول المؤسسة إلى الدولة المودع لديها عن طريق القنوات الدبلوماسية يفيد باستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة لسريانها أو المصادقة عليها ، وتقوم الدولة المودع لديها بإخطار الأطراف الأخرى بتلك الإخطارات .

المـادة (١٦)

مدة سريان الاتفاقية

١ - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

٢ - يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار الدولة المودع لديها بنيته في الانسحاب من الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الانسحاب .

٣ - يجوز تمديد هذه الاتفاقية لمدد مماثلة بموافقة كافة الأطراف المؤسسة .

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة عشق أباد بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ أبريل ٢٠١١ م من نسخة أصلية بكل من اللغات العربية والفارسية والأوزبكية والتركمانية والروسية والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

إثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه ، بصفتهم ممثلين للدول الأطراف المتعاقدة ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية :

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

عن حكومة سلطنة عمان

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة تركمانستان

عن حكومة جمهورية أوزبكستان